

## الاتفاقية الدولية للحماية من الاختفاء القسري

### التاريخ الإجرائي

انطلقت العملية التي أفضت إلى إنشاء الاتفاقية عندما قدمت كولومبيا مشروع قرار بمشاركة أربع وعشرين دولة أخرى، في إطار اللجنة الثالثة للجمعية العامة خلال دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام 1978، عنوانه "الأشخاص المختفون" (A/C.3/33/L.76/Rev.1). وبناء على توصية اللجنة الثالثة (A/33/509)، اتخذت الجمعية العامة القرار 173/33 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1978 ("الأشخاص المختفون")، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في جملة أمور منها مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم التوصيات المناسبة بشأنها. وفي 10 أيار/مايو 1979، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 38/1979، مشيراً إلى قرار الجمعية العامة 173/33، وطلب فيه إلى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام 1979، بهدف تقديم توصيات عامة إلى لجنة حقوق الإنسان.

ونظرت اللجنة الفرعية في الموضوع في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام 1979 (E/CN.4/1350). وفي الدورة السادسة والثلاثين، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار 20 (د-36) المؤرخ 29 شباط/فبراير 1980 ("مسألة المفقودين والمختفين")، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية، في جملة أمور، مواصلة بحث أكثر الوسائل فعالية للقضاء على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1408). ونظرت اللجنة الفرعية بعد ذلك في مسألة المفقودين أو المختفين في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين المعقودة في 1980 و 1981 و 1982، على التوالي. وقررت اللجنة بموجب القرار ذاته إنشاء فريق عمل يتألف من خمسة من أعضائها كي يعملوا خبراء بصفتهم الشخصية ويبحثوا المسائل المرتبطة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وسنة بعد سنة، جددت اللجنة، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واختصاصاته. وركز الفريق العامل على البلاغات المتعلقة بحالات فردية للاختفاء وعلى إجراء التحقيقات فيها.

وفي 5 أيلول/سبتمبر 1983، اتخذت اللجنة الفرعية خلال دورتها السادسة والثلاثين القرار 23/1983 الذي تضمن، في جملة أمور، طلبها إلى فريق دورتها العامل المعني بالاحتجاز أن يعد مشروعاً أولياً "لإعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص، أياً كانت حالتهم"، وأن يقدم هذا المشروع إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه واحتمال تنقيحه في دورتها السابعة والثلاثين (تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات E/CN.4/1984/3).

ودرس الفريق العامل المعني بالاحتجاز مشروع الإعلان في عامي 1984 و 1985. وفي عام 1985، وافق الفريق العامل على اعتماد إعلان موجز ضد الاحتجاز غير المعلن للأشخاص، وأوصى اللجنة الفرعية باعتماده على الفور (E/CN.4/Sub.2/1985/17). بالإضافة إلى ذلك، قرر الفريق العامل أيضاً، في جملة أمور، أن يقترح على اللجنة الفرعية أن يواصل الفريق العامل دراسة نص مشروع الإعلان في السنة التالية (E/CN.4/Sub.2/1985/17).

وفي 29 آب/أغسطس 1985، اتخذت اللجنة الفرعية القرار 26/1985 الذي أوصت فيه لجنة حقوق الإنسان، في جملة أمور أخرى، باعتماد مشروع القرار السادس، الذي اعتمدت اللجنة بموجبه مشروع إعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص، وتوصي فيه

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان. وطلبت اللجنة الفرعية أيضا إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز أن يواصل النظر في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية، في أية أحكام أخرى ممكنة تتصل بمشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1985/57).

وفي 13 آذار/مارس 1986، اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين القرار 106/1986 الذي قررت فيه، في جملة أمور، ألا تتخذ إجراء بشأن مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الفرعية للجنة باعتماده، ودعت اللجنة الفرعية إلى إعادة النظر في مسألة وضع إعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص، لكي تقدم نصا جديدا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1986/65).

ونظرا لأزمة مالية، لم تجتمع اللجنة الفرعية في عام 1986. ونظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز في مشروع الإعلان في الأعوام 1987 و 1988 و 1989 و 1990. وفي عام 1990، قدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز مشروع إعلان كامل بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى اللجنة الفرعية، وأوصاها بالموافقة عليه (E/CN.4/1991/2). وفي 31 آب/أغسطس 1990، اتخذت اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، القرار 33/1990 الذي اعتمدت فيه مشروع الإعلان وأحالته إلى لجنة حقوق الإنسان، مع التوصية بتأييده وإحالتة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لاعتماده نهائيا (E/CN.4/1991/2).

وفي عام 1991، طلبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة لأغراض منها النظر في مشروع الإعلان المقدم من اللجنة الفرعية، كيما تعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1991/91/Add.1). وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء الفريق العامل المفتوح العضوية بموجب قرار 27/1991 المؤرخ 31 أيار/مايو 1991. وعقد الفريق العامل المفتوح العضوية 20 جلسة في الفترة الممتدة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 وفي 29 كانون الثاني/يناير 1992. وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، اعتمد الفريق العامل النص النهائي لمشروع الإعلان. وفي 29 كانون الثاني/يناير 1992، اعتمد الفريق العامل تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وأرفقه النص النهائي لمشروع الإعلان (E/CN.4/1992/19/Rev.1).

وفي 20 تموز/يوليه 1992، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 5/1992، بناء على توصية من لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/84)، أحال بموجبه تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية إلى الجمعية العامة للنظر فيه بغية اعتماد الجمعية الإعلان في دورتها السابعة والأربعين. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين القرار 33/47 المعنون "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، وذلك بناء على توصية من لجنتها الثالثة (A/47/678/Add.2).

وخلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في عام 1993، قرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز أن ينظر في دورته المقبلة، التي كان من المقرر عقدها في عام 1994، في تدابير المتابعة المتعلقة بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأضاف بندا عن هذا الموضوع إلى جدول أعماله المؤقت للدورة المقبلة (E/CN.4/Sub.2/1993/22).

وفي 2 آب/أغسطس 1994، قررت اللجنة الفرعية خلال دورتها السادسة والأربعين، بموجب المقرر 104/1994، إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلا من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز (E/CN.4/1995/2). وفي الجلسة ذاتها، تناول الفريق العامل المعني بإقامة العدل جدول الأعمال المؤقت الذي كان الفريق العامل المعني بالاحتجاز قد اعتمده لدورة عام 1994 (E/CN.4/Sub.1/1994/22). وطلب الفريق العامل المعني بإقامة العدل إلى السيد لوي جوانيه، وهو عضو في اللجنة الفرعية ولكنة ليس عضوا في الفريق العامل، إعداد وثيقة عمل بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان متابعة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأرجأ الفريق العامل النظر في هذا البند إلى دورته لعام 1995، في انتظار تقديم وثيقة العمل.

وفي دورة عام 1995، نظر الفريق العامل المعني بإقامة العدل في وثيقة العمل، التي أعدت بناء على طلب الفريق العامل في دورته السابقة، بشأن تدابير متابعة الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1995/16). وقدم السيد جوانيه، الذي تولى إعداد وثيقة العمل وكان قد عُين عضوا في الفريق العامل وانتخب رئيسا ومقررا له لدورة عام 1995، اقتراحا شفويا دعا فيه الفريق العامل، في جملة أمور، إلى أن يقدم في الدورة المقبلة مشروعاً أولياً "لاتفاقية دولية خاصة بمنع حالات الاختفاء القسري وقمعها"، وأن ينظم لهذا الغرض، تحت رعاية مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعاً للخبراء المكلفين بإعداد وثيقة عمل عن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1995/16). وطلب الفريق العامل إلى السيد جوانيه أن يقدم إليه في دورته الثامنة والأربعين، مشروعاً أولياً لاتفاقية دولية خاصة بمنع حالات الاختفاء القسري وقمعها (E/CN.4/Sub.2/1996/16).

وفي الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في عام 1996، نظر الفريق العامل المعني بإقامة العدل في المشروع الأولي للاتفاقية الذي أعده السيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1996/16). وقرر الفريق العامل أن يطلب من السيد جوانيه، المنتخب رئيساً مقرراً لدورة عام 1996، أن يقوم، في جملة أمور، بإجراء جميع الاتصالات المفيدة التي من شأنها تسهيل دراسة الشروط التي يمكن فيها لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن ينظم، أثناء الفترة ما بين الدورتين، اجتماعاً للخبراء يشتمل على مشاركة أعضاء الفريق العامل (E/CN.4/Sub.12/1996/16). وإذا تعذر ذلك، ينبغي للمقرر أن يتصل بالحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية دراسة إمكانية جمع موارد كافية لتنظيم اجتماع من هذا النوع. وبم هذه المناسبة، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري قراءة صياغية مادة وأن يتجنب، على قدر المستطاع، الابتعاد عن صيغة الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1996/16). وبسبب الصعوبات المالية، لم يتسن عقد جلسة صياغة قبل حلول موعد دورة الفريق العامل لعام 1997 من أجل متابعة النظر في المشروع الأولي بغرض تسهيل مهمة الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1997/21).

واتصل السيد جوانيه، بصفته الرئيس المقرر، بمنظمتين دوليتين غير حكوميتين هما هيئة العفو الدولية ولجنة الحقوق الدولية، اللتين قبلتا التكفل بتنظيم اجتماع لدراسة المشروع الأولي للاتفاقية. وعقد الاجتماع في 16 و 17 حزيران/يونيه 1996 بحضور الرئيس المقرر وبمشاركة المسؤولين عن الإجراءات المواضيعية المعنية، وهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد نايجل رودلي (مساهمة خطية)؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد بكر ندياي؛ ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيد روبرتو غاريتون؛ وأحد أعضاء أمانة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وشارك أيضا في الاجتماع ممثلون عن لجنة الصليب الأحمر الدولية وخبراء شاركوا في الماضي في عملية صياغة اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري

للأشخاص. ولكن نظرا لقصر مدة هذا الاجتماع، لم يتسن بحث المشروع الأولي بكامله. وفي دورته التاسعة والأربعين المعقودة في عام 1997، قرر الفريق العامل المعني بإقامة العدل إرجاء النظر في المشروع الأولي إلى الدورة الخمسين للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1998/19).

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 1997، حضر السيد جوانيه اجتماعا عقد في جنيف بشأن المشروع الأولي للاتفاقية، شارك في تنظيمه كل من هيئة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أصدقاء المعتقلين المختفين والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1998/19). وبالإضافة إلى الجهات المذكورة، كان في صفوف المشاركين عضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وخبراء كانوا قد شاركوا في الماضي في عملية صياغة اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (E/CN.4/Sub.2/1998/19).

في عام 1998، نظر الفريق العامل المعني بإقامة العدل، خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية، في المشروع الأولي للاتفاقية الذي خضع لبعض التعديلات. ووافق الفريق العامل بعد ذلك على المشروع بأكمله بصيغته المعدلة وطلب إلى اللجنة الفرعية أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان مشروع الاتفاقية المنقح مشفوعا بالتعليقات والاقتراحات الواردة في تقرير الفريق العامل هذا (E/CN.4/Sub.2/1998/19).

وفي 26 آب/أغسطس 1998، اتخذت اللجنة الفرعية القرار 25/1998 الذي قررت بموجبه إحالة مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه، مشفوعا بتعليقات اللجنة الفرعية عليه، بالإضافة إلى تعليقات الفريق العامل المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/45).

وفي 26 نيسان/أبريل 1999، اتخذت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين القرار 38/1999، الذي أحاطت فيه علما بمشروع الاتفاقية المحال إليها من اللجنة الفرعية، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يجدد الدعوة إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن هذه المسألة التي كانت تشكل عنصرا ثابتا في قرارات اللجنة بشأن هذا الموضوع.

وفي اجتماعها الثاني المعقود في 3 آب/أغسطس 1999 في إطار دورتها الحادية والخمسين، قررت اللجنة الفرعية (التي تغير اسمها ليصبح "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" بموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 256/1999 المؤرخ 27 تموز/يوليه 1999) عدم إنشاء فريق عامل للدورة معني بإقامة العدل في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/1999/54). وفي 26 آب/أغسطس 1999، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار 24/1999 الذي حثت فيه، في جملة أمور، لجنة حقوق الإنسان على النظر على سبيل الأولوية في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1999/54).

وفي 20 نيسان/أبريل 2000، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار 37/2000، الذي تضمن في جملة أمور أخرى، طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعميم مشروع الاتفاقية على نطاق واسع، ويطلب من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم آراءها وتعليقاتها، على سبيل الأولوية، بشأن مشروع الاتفاقية، وبشأن تدابير متابعتها، وبوجه خاص بشأن ما إذا كان ينبغي تعيين فريق عامل بين الدورات للنظر في مشروع الاتفاقية. وفي 17 آب/أغسطس 2000، اتخذت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار 18/2000 الذي أوصت فيه بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل بين السدورات لينظر في مشروع الاتفاقية (E/CN.4/Sub.2/2000/46).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة في 4 كانون الأول/ ديسمبر 2000، بناء على توصية من لجنتها الثالثة (A/55/602/Add.2)، القرار 103/55 الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بقيام اللجنة الفرعية بإحالة مشروع اتفاقية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى لجنة حقوق الإنسان.

وفي 23 نيسان/أبريل 2001، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار 46/2001، الذي تضمن، في جملة أمور، طلبها إلى رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة أن يقوم بتعيين خبير مستقل مكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقررت أيضا، في جملة أمور، أن تنشئ، في دورتها الثامنة والخمسين، فريقا عاملا بين الدورات مفتوح العضوية تابعا للجنة، يكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، أحاطت اللجنة علما بالردود التي تلقتها الأمانة العامة بشأن مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2001/69 و Add.1).

وفي 26 آذار/مارس 2002، قدم الخبير المستقل المعين، السيد مانفريد نوك، تقريره (E/CN.4/2002/71) إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/200). وفي 23 نيسان/أبريل 2002، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار 41/2002، الذي طلبت فيه إلى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية أن يقوم بصياغة صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعمده، وذلك بالاستناد إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي ضوء عمل الخبير المستقل، مع مراعاة جملة أمور منها مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها 25/1998 المؤرخ 26 آب/أغسطس 1998 (E/CN.4/2002/200).

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنتها الثالثة (A/57/556/Add.2)، القرار 215/57، الذي رحبت فيه، في جملة أمور، بتقرير الخبير المستقل، وبقرار لجنة حقوق الإنسان دعوة الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية إلى الاجتماع قبل انعقاد دورتها التاسعة والخمسين.

وعقد الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية دورته الأولى في الفترة من 6 إلى 17 كانون الثاني/يناير 2003 (E/CN.4/2003/71). وحلّص إلى أنه يجب أن يجتمع مجددا في دورة رسمية قبل انعقاد الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/71)، وذلك بهدف إحراز تقدم كبير في فترة معقولة. وبالتالي، عقد الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية دورته الثانية في الفترة من 12 إلى 23 كانون الثاني/يناير 2004 حيث واصل عمله بشأن مشروع الاتفاقية (E/CN.4/2004/59).

وفي 19 نيسان/أبريل 2004، اتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار 40/2004 الذي تضمن، في جملة أمور، طلبها إلى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما عشرة وخمسة أيام عمل، على التوالي، قبل حلول موعد الدورة الحادية والستين للجنة، وطلبها إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعو الخبير المستقل السابق، السيد نوك، والرئيس - المقرر السابق للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل، السيد جوانيه، إلى المشاركة في أنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية. وواصل الفريق العامل المفتوح العضوية عمله خلال دورتيه الثالثة والرابعة المعقودتين في الفترتين من 4 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 ومن 31 كانون الثاني/يناير

إلى 11 شباط/فبراير 2005، على التوالي (E/CN.4/2005/66). وعقد الفريق العامل دورته الخامسة والأخيرة في الفترة من 12 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2005، التي تمت فيها الموافقة على جميع مواد مشروع الاتفاقية، ولم يوجد اعتراض على إحالة ذلك النص إلى لجنة حقوق الإنسان لكي توافق عليه الجمعية العامة (E/CN.4/2006/57).

وفي 29 حزيران/يونيه 2006، اتخذ مجلس حقوق الإنسان (الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان) القرار 1/1، الذي قضى فيه، في جملة أمور، باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأوصى الجمعية العامة باعتمادها.

في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، نظرت اللجنة الثالثة في الاتفاقية (A/61/448)، وبناء على توصيتها، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب القرار 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، وهو اليوم الثلاثون بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا للفقرة 1 من مادتها 39.